

## روح المعاني

وأنت تعلم أن اللفظ ظاهر فى العموم لكن لم يبقوه على ذلك فقد قال الأصحاب : لا يقتل المسلم بالمستأمن ولا الذمى به لأنه غير محقون الدم على التأييد وكذا كفره باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع ولا المستأمن بالمستأمن استحسانا لقيام المبيح ويقتل قياسا للمساواة ولا الرجل بابنه لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يقاد الوالد بولده وهو باطلاقه حجة على مالك فى قوله : يقاد إذا ذبحه ذبحا ولأنه سبب لإحيائه فمن المحال أن يستحق له إفناؤه ولهذا لا يجوز له قتله وإن وجده فى صف الأعداء مقاتلا أو أو زانيا وهو محصن والقصاص يستحقه أولا ثم يخلفه وارثه والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا فى هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجددة من قبل الأم أو الأب قربت أو بعدت لما بيننا ولا الرجل بعبده ولادمديره ولادمديره مكاتبه ولا يعبد ولده لأنه لا يستوجب لنفسه القصاص ولولده عليه وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه لأن القصاص لا يتجزأ فليفهم واستدل بها على ماروى عن الامام أحمد رضى الله تعالى عنه من أنه لا يقتل الجماعة بالواحد لقوله تعالى فيها : أن النفس بالنفس بالافراد وأجيب بأن حكمة القصاص وهو صون الدماء والأحياء اقتضت القتل وصرف الآية عما ذكر فانه لو كان كذلك قتلوا مجتمعين حتى يسقط عنهم القصاص وحينئذ تهدر الدماء ويكثر الفساد كذا قيل فمن تصدق أى من المستحقين للقصاص به أى بالقصاص أى فمن عفا عنه والتعبير عن ذلك بالتصدق للمبالغة فى الترغيب فهو أى التصديق المذكور كفارة له للمتصدق كما أخرجه ابن أبى شيبة عن الشعبى وعليه أكثر المفسرين وأخرج الديلمى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : هو الرجل يكسر سنه أو يخرج من جسده فيعفو فيحط عنه من خطاياهم بقدر ما عفا عنه من جسده إن كان نصف الدية فنصف خطاياهم وإن كان ربع الدية فربع خطاياهم وإن كان ثلث الدية فثلث خطاياهم وإن كان الدية كلها خطاياهم كلها .

ولأخرج سعيد بن منصور وغيره عن عدى بن ثابت أن رجلا هتم فم رجل على عهد معاوية رضى الله تعالى عنه فأعطى دية فأبى إلا أن يقتص فأعطى ديتين فأبى فأعطى ثلاثا فحدث رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم A عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم E قال : من تصدق بدم فما دونه فهو كفارة له من يوم ولد الى يوم يموت وقيل : الضمير عائد إلى الجانى وإلى ذلك ذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فيما أخرجه عنه ابن جرير ومجاهد وجابر فيما أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ومعنى كون ذلك كفارة له على هذا التقدير أنه يسقط به ما لزمه ويتعين عليه أن يكون خير المبتدأ مجموع الشرط والجزاء حيث لم يكن العائد إلا فى الشرط واليه ذهب العلامة الثانى وقيل : إن فى الجزاء عائدا أيضا باعتبار أن هو بمعنى تصدقه فيشتمل بحسب المعنى على ضمير المبتدأ

فالتعين ليس بمسلم وقال بعضهم إنه يحتمل أن يكون معنى الآية أن كل من تصدق واعترف بما  
يجب عليه من القصاص وانقاد له فهو كفارة لما جناه من الذنب ويلائمه كل الملاءمة قوله  
تعالى : ومن لم يحكم بما أنزلنا فأولئك هم الظالمون فضمير له حينئذ عائد إلى المتصدق  
مراداً به الجانى نفسه وفيه بعد ظاهر وقرأ أبى فهو كفارته له فالضمير المرفوع حينئذ  
للمتصدق لا للتصدق وكذا الضميران المجروران والاضافة للاختصاص واللام مؤكدة لذلك أى  
فالمتصدق كفارته التى يستحقها بالتصدق له لا ينقص منها شيء لأن بعض الشيء لا يكون ذلك الشيء  
وهو تعظيم لما فعل حيث جعل مقتضياً للاستحقاق اللائق من غير نقصان وفيه ترغيب فبالعفو  
والآية نزلت كما قال غير واحد لما اصطلح اليهود على أن